



الرقم : م / ٥٦

التاريخ: ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم ( ١٣ / ١ ) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم ( ٩١ / ١ ) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٣) وتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٢٠ ) وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ.

رسمنا بما هو آت:-

أولاً : الموافقة على نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.،،،

فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم : ( ٢٧٠ )  
وتاريخ : ٢٣/١٠/١٤٢٥ هـ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٩٤٨٨ وتاريخ ٨-٩/٦/١٤٢٥ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٧/خ وتاريخ ١٠/٩/١٤١٩ هـ ، في شأن الترخيص للقطاع الأهلي بإنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها .  
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٨) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢١ هـ ، ورقم (٣٠١) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٢١ هـ المعدين في هيئة الخبراء .  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٣) وتاريخ ٣/٥/١٤٢٥ هـ .  
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٩٨) وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٥ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٩) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٥ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها بالصيغة المرفقة .  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

عبدالله

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

## نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها

### المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- المادة التعليمية : كل صيغة تعرض محتويات المنهج ، أو جزءاً منه .
- الجهة المعنية : الجهة الحكومية التي صيغت المادة التعليمية طبقاً لمتطلباتها .
- المالك : مالك المادة التعليمية ، أو من له حق التصرف فيها .
- الترخيص : إجازة المادة التعليمية بعد إنتاجها بصيغتها النهائية .
- التسويق : أي صورة من صور عرض المادة التعليمية للتداول بثمن ، أو بدون ثمن .
- شهادة التأهيل : الشهادة التي تمنحها الجهة المعنية لمن يكون مؤهلاً للعمل في مجال إنتاج المواد التعليمية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

### المادة الثانية :

يسري هذا النظام على المادة التعليمية المنتجة محلياً أو خارجياً .

### المادة الثالثة :

يحظر إنتاج أو تسويق أي مادة تعليمية تحتوي على :

- ١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وأنظمتها .
- ٢- مخالفة سياسة التعليم المعتمدة في المملكة .

٣- تقديم حلول مباشرة لمسائل الكتاب المدرسي أو تمارينه .



الرقم : \_\_\_\_\_  
 التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤  
 المرفقات : \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
 هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

#### المادة الرابعة :

على كل من يرغب في مزاوله إنتاج المادة التعليمية ، الحصول على شهادة التأهيل للإنتاج من الجهة المعنية .

#### المادة الخامسة :

أ - على كل من ينتج ، أو يستورد ، أو ينشر مادة تعليمية الحصول - قبل تسويقها - على الترخيص بذلك من الجهة المعنية . وعلى الجهة المعنية الموافقة عليها أو رفضها خلال ستين يوماً من تسلمها مستوفية الشروط ، وإلا عدت مجازة .

ب - على الجهة المعنية قبل البدء بفحص المادة تحصيل رسم الفحص على أساس مبلغ قدره مائتا ريال عن كل ساعة عمل يحتاجها الفحص ، على ألا يقل ما يدفعه المالك عن ألف ريال . وليس له الحق في استرداده ؛ سواء أُرخص للمادة التعليمية أم لم يرخص لها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المعايير المناسبة لتقدير عدد ساعات الفحص .

ج - تحدد الجهة المعنية إجراءات الفحص وأساليبه ، وما يتطلبه من نماذج ووسائل ضرورية لذلك .

د - في حالة إجازة المادة التعليمية تصدر الجهة المعنية ترخيصاً بإنتاجها ، أو تسويقها ، أو نشرها ، موقعاً من رئيس الجهة المعنية ، أو من يفوضه . ولا يعد هذا الترخيص نهائياً إلا بعد فسخ المادة التعليمية من وزارة الثقافة والإعلام طبقاً لنظام المطبوعات والنشر .



المرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٤٠  
المرفقات : \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

#### المادة السادسة :

في حالة إجراء أي تعديل يحتاج إلى فحص يلتزم المالك بتنفيذ ما تراه الجهة المعنية لازماً لذلك ، ويدفع الرسم المحدد في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) .

#### المادة السابعة :

تضع كل جهة معنية قواعد الاستعانة بمؤهلين لفحص المادة التعليمية ، وتخصص رسوم الفحص الواردة في هذا النظام لمكافأة الفاحصين - سواء كانوا من خارج تلك الجهة ، أو من داخلها - خارج وقت دوامهم .

#### المادة الثامنة :

لا تتحمل الجهة المعنية أي مسؤولية عن خسائر مالك المادة التعليمية إذا حصل تطوير لمناهج الجهة المعنية يتعارض - كلياً أو جزئياً - مع المادة التعليمية المرخص لها .

#### المادة التاسعة :

على منتج المادة التعليمية ، أو مسوقها ، أن يودع نسخة لدى الجهة المعنية ، وأن يلتزم بما ينص عليه نظام الإيداع فيما يخص مكتبة الملك فهد الوطنية .

#### المادة العاشرة :

على منتجي المواد التعليمية التي أنتجت قبل تطبيق هذا النظام ، أو مسوقها ، تقديم طلب إلى الجهة المعنية للحصول على شهادة التأهيل والترخيص اللازمين خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام .

#### المادة الحادية عشرة :

يُكوّن في كل جهة معنية - بقرار من رئيسها - لجنة من أربعة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظامياً ، تتولى النظر في مخالفات هذا النظام وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها . وتعتمد قراراتها من رئيس الجهة ، ويجوز التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال مدة أقصاها

ستون يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_

#### المادة الثانية عشرة:

يعاقب كل من ينشر أي مادة تعليمية أو ينتجها أو يسوقها قبل الحصول على شهادة التأهيل ، أو الترخيص اللازم لها ، أو كان هذا الترخيص غير ساري المفعول ؛ بغرامة مالية بحد أعلى قدره مائتا ألف ريال . ويجوز الحكم بإيقاف المادة التعليمية محل المخالفة .

#### المادة الثالثة عشرة :

تتولى كل جهة معنية تطبيق أحكام هذا النظام كل فيما يخصه .

#### المادة الرابعة عشرة :


يصدر وزير التربية والتعليم - بعد الاتفاق مع الجهات المعنية - اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

#### المادة الخامسة عشرة :

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام .

#### المادة السادسة عشرة :

يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره . (١)



(١) نُشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ١١/٢٦/١٤٢٥هـ.



image